

الروض المربع - باب السواك وسنن الوضوء - (الدرس 1) | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمنا الله واياه باب السواك وسنن الوضوء وما الحق بذلك من الدهان والاكثحال والاختتان والاستحداد ونحوها. نعم. بسم الله - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من اهل العلم الراسخين - [00:00:33](#)
وان يبعثنا على العمل على سنة خير المرسلين وان يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين على ذلك نحيا وعليه ان يلقي الله رب العالمين واحبابنا والمسلمين ان ربنا جواد كريم - [00:00:48](#)

هذا شروع من المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمات الوضوء وهي مستحباته وبدأ بالسواك وسنن الوضوء. قال وما الحق بذلك من الادهان والاكثحال والاختتان والاستحداد ونحوها يعني ذكر احكامها بما انها آآ لاحقة لاحكام السواك. ويحصل بها تمام الطهارة وكمال النقاء. وآآ - [00:01:04](#)

داخلة في سنن الفطرة فكان ذلك مناسبا لذكرها مع سنن الوضوء ومقدماته اللاتي يحصل بها تمام الطهارة وكمالها وقال باب السواك وهنا اه اشارة الى الاحكام في اه احكام السواك. وسيأتي في اه اه ذكر الشارع والماتن للمسائل - [00:01:33](#)
بعد هذا الكلام. لكن آآ ذكر بعض الفقهاء ان اول آآ من استاك الخليل عليه السلام وآآ هذه من ما مما من سننه التي امرنا باتباعها كما ذكر ذلك في بعض آآ - [00:02:01](#)

كتب نعم رحمه الله السواك والمسواك اسم للعود الذي يسطاك به. ويطلق السواك على الفعل. اي اي ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغيير كالتسوك. اذا هذا هو بيان معنى السواك - [00:02:21](#)

السواك بكسر السين وهو اسم بهذا العود الذي يحصل به فعل السنة او يستاك به تدلك به الاسنان واللثة لسان اه فقال يقال له سواك ومسواك واما اه استاكا وفعل هذا التنظيف اه لهذا الموضع المختص وهو الفم او اللسان - [00:02:42](#)
والاسنان واللثة. استاك يستاك استياكا واما السواك فهو اسم للعود. اسم للالة التي يحصل بها الفعل ويحصل بها اه ادراك هذه اه السنة فاذا قال هو اسم للعود. كما ان هذا الاسم يطلق على الفعل - [00:03:13](#)

وهو حقيقة الدلك او حقيقة اه اه امراغ هذه الالة على الاسنان واللثة فاذا فعل ذلك فيقال هذا سواك اشارة الى هذا الفعل الذي يفعله الانسان في فمه ولسانه واسنانه - [00:03:36](#)

ولذلك قال كالتسوك التسوك هو فعل للسواك. اليس كذلك؟ فكما ان التسوك فعل فانه احيانا قد يطلق السواك ويقصد به الفعل وان كان في اصله يطلق على اسم الالة التي هي العود التي الذي يستاك به. نعم. التسوك بعود - [00:03:56](#)
لين سواء كان اطبا او يابسا مندا من اراك او زيتون او عرجون او غيرها منقي غير مضر احتراز عما احتراز عن الرمان والاسي وكل ما له رائحة طيبة نعم. يقول التسوك بعود لين - [00:04:20](#)

ما حقيقة هذا التسوق كأنه جواب لسؤال ما يحصل به السواك فيقول المؤلف رحمه الله او يقول الماتن ان التسوك بعود لين فاذا اه

التسوك ليس بمحصول ولا بمحدود بنوع - [00:04:45](#)

ولا دلت السنة على تخصيص شيء بعينه يحصل به هذا المقصود بل انه التسوك يعود لين يعني كل ما يحصل به هذا آ المقصود نعم يسمى سواكا. ولذلك قال هو يعود اللين سواء كان رطبا او يابسا. آ اذا كان رطبا - [00:05:04](#)

هو اه بلا شك اه ابعد من ان يجرح اللثة او يحصل به ضرر او نحوه لكنه اه ربما سبأ كان كان سببا لحصول فتات آ او آ انتشارها في الفم. فيفوت بذلك بعض المقصود - [00:05:34](#)

آ وكما سيأتي الاشارة الى هذا. قال مندى يعني آ من التندية وهو الترطيب آ لان لا يحصل به اذا قال من اراك او زيتون او عرجون اذا هذا اشهب ما عرف من انه يتخذ للتسوك - [00:05:54](#)

هل هو محصور الفقهاء ذكروا ذلك. ذكروا ثلاثة وبعضهم آ لم يزد يعني قال من اراك او زيتون او عرجون وقال بعضهم او غيرها كل هذا مبناه على ما وقفوا عليه مما يحصل به هذا المقصود - [00:06:14](#)

ما وقفوا عليه مما يحصل به هذا المقصود. نعم. فلذلك سواء كان من اراك او زيتون او عرجون وهي على حد سواء. يعني في حصول التسوك بها في ظاهر كلام المؤلف. وان كان بعضهم يفضل الارك - [00:06:39](#)

لا من شيء بخصوصه لكن لانه هو الذي يحصل به المقصود على اتم وجه او يحصل به المقصود الاعظم نعم فاذا قال من اراك او زيتون او عرجون او غيرها. فاذا قلنا انه ليس بمخصوص فمعنى ذلك اذا وجد في - [00:06:59](#)

بعض آ البلدان من الاشجار او نحوها مما يحصل به هذا المعنى فانه يأخذ حكم التسوك ويكون من فعل ذلك مستاكا مؤديا للسنة على ما وردت به الاحاديث. وفي هذا ايضا اشارة في قوله او غيره - [00:07:21](#)

الى ما يصنع من فرشاة اسنان فانها بمعنى عود الارك سواء بسواء لانه يحصل بها التنظيف وفيها من الطراوة او اللين. وآ في في الغالب ليس في آ من جهة الاصل. آ ايضا محفوظة - [00:07:41](#)

ان الاسنان من ان يكون منها ضرر او ايداء فاذا هي داخلة في هذا المعنى. طيب لو قلنا انهم على قول من نص على الثلاثة اغاك او زيتون او عرجون بدون او غيرها - [00:08:02](#)

حتى على قولهم فان من ذكر الثلاثة لم يقصد التعيين وانما قصد ان هذا هو الذي وقف عليه فليس فيه شيء يدل على انها تخص بها بل هذا حصر من الفقهاء تقريبا - [00:08:20](#)

فيما وصلوا اليه من انه يحصل به معنى السواك على ما دلت به السنة. ولذلك قال منق للفم يعني لان هذا هو المقصود من السواك اذا هو ليس المقصود فعل هذا آ الامرار او التمايل او ذلك او نحوه - [00:08:38](#)

وانما هذا وسيلة الى حصول المقصود وهو تنقية الفم وآ تنظيفه وتنقيته. قال غير مضر فاذا لا بد ان يكون لا ضرر فيه ولذلك بين هذا قال احترازا او احتراز يعني آ كلها تصح ولها آ معنى في الاعراب صحيح. هذا احتراز من الرمان - [00:08:59](#)

فانها وان كانت اعواد ولها آ تنفرش بمعنى يكون آ منها فيها تنظيف لكنها مضره. ولذلك قال وكل كل ما له رائحة طيبة فانه في عرفهم او في ما وصلوا اليه من انها مضره. فلذلك نبهوا آ عليها - [00:09:23](#)

لان لا يفعل الانسان السنة فيضر بنفسه. فيضر بنفسه. فما دام انها مضره فانها لا تدخل فيما امر لان الشارع لا لا يأمر بما فيه ضرر. لا يأمر بما يكون فيه اه الضرر. نعم - [00:09:43](#)

قال رحمه الله لا يتفتت ولا يجرح ويكره يعود يجرح او يضر او يتفتت. نعم قال لا يتفتت لانه اذا تفتت فمهما حصل به من التنظيف فانه ينتشر في اللسان وفي الفم وفيه من التقدير وفيه ايضا من اه - [00:10:03](#)

اه اه الاستقدار لرؤية انسان. وقد بدا على شفثيه شيء من اه هذه هذا الفتات. فلا شك ان هذا يحصل به آ عكس مقصود السواك. والمقصود في هذا على وجه الغلبة - [00:10:22](#)

والا فلا ينفك احيانا سواك ان تنقطع منه طرف فهذا اذا كان شيئا آ عارضا لا لا يكون داخلا في حكم انه متفتت لا. لان هذا لا ينفك منه سواك - [00:10:42](#)

لكن اذا كان تفتته كثيرا او يحصل به فوات الانقاء او حصول اه التقدير التشويه نعم ولا يجرح لانه اذا جرى اللثة آآ في هي جلد خفيف يعرض ذلك الى ان يدمي جلده وربما يضر بها فيعطبها. نعم وقال يكره بعود يضر يجرحه - [00:10:56](#)

او يضر. هذا هو مفهوم قوله لا يتفتت. نعم مثل ذلك اذا آآ دخل فيه آآ التفتت لانه لا يحصل به نعم رحمه الله ولا يصيب السنة من اشتاك باصبغه وخلقة ونحوها لان الشرع لم يرد به ولا يحصل به انقاء - [00:11:22](#)

كالعود. نعم. اه هنا قال ولا باصبغه ولا يصيب السنة من اشتاك باصبغه كان هذا اشارة الى وجود اه كلام هل يدخل من آآ فذلك آآ اسنانه او فمه باصبغه؟ آآ انه داخل في حكم السواك - [00:11:44](#)

ام لا الشارح ابان ان تبعا للماتن قال آآ انه ان الشرع لم يرد بذلك ولا ما يحصل به انقاء ولا يحصل به انقاء آآ فاذا هو كأن المؤلف رحمه الله او كأن الشارح يبين يقول ان ما يحصل بالعود من - [00:12:11](#)

تنقية والتنظيف لا يحصل هذا آآ الاصبع من جهة آآ المعنى. كما انه لا يدخل توفيق معنى ما ورد بالشرع. فالشرع ورد بوصف الة على وجه ما لا يدخل الاصبع في ذلك المعنى - [00:12:36](#)

انا لا يدخل الاصبع في ذلك المعنى. يعني الان لو وقف الناس بين يدي الصلاة او بين يدي تكبيرة الاحرام فادخل شخص اصبعه ففرك اسنانه من هنا ومن هنا في ذلك محاذير كثيرة - [00:12:56](#)

من جهة انه لا يحصل بذلك الانقاء الذي يحصل بهذه الالة او بذلك العود ومن جهة اخرى يحصل بذلك اه اه انتقال القدر او الى اصبعه وايضا ربما آآ لا يحصل بها ما يحصل بها هذه آآ - [00:13:16](#)

الاطراف الصغيرة آآ المتفرعة من هذا العود آآ ان يحصل بها من التنظيف ولا يحصل ذلك عليك بالاصبع فاذا هذا من جهات المعنى وان كان آآ فيه من قال بذلك بقدر ما يحصل فيها بها من التنظيف - [00:13:38](#)

وبعضهم قال انها يعني قد تستعمل على وجه مخصوص وهو في حال الوضوء في حال الوضوء. لكن مع ذلك كله ان استواك شئيه وان التنقية شئيه اخر. فالسواك شئيه خاص جاء به الشرع يحصل به انقاذ - [00:13:59](#)

الليثة واللسان والاسنان على صفة مبينة موضحة تحصيل السنة على بتحصيل هذا السواك على هذا الوجه واما آآ ما امر به الشارع من تمام النقاء او كمال الطهارة على الاطلاق او حصول كمالها في الوضوء. آآ فان - [00:14:20](#)

ان هذا لها حال خاصة باي وجه حصل الانسان به كمال الانقاء او تمامه فانه يحصل به آآ له من بقدر ما حصل من اه الانقاء والتطهير لان هذا مأمور في الشرع في الاطلاق لا انه داخل في السواك بالخصوص - [00:14:42](#)

اذا لا اه مقتضى ان نقول ان انه يحصل بالاصبع ان الانسان اذا اراد الدخول في صلاته فحركه باصبغه فانه يعتبر وهذا بعيد جدا. وهذا بعيد جدا. واضح ولا لا - [00:15:02](#)

اما الخرقعة الخرقعة فهي بين ذا وذاك الخرقعة يحصل بها نوع نقاء ولا يحصل فيها ما يحصل به ايش الاصبع من التقدير او نحوه لكنها ليست في السواك او مثل السواك. فاذا قلنا السواك تنظيف على هيئة مخصوصة فقد يقال ان الخقة لا - [00:15:19](#)

تدخل في ذلك. واذا قيل لا ان المقصود هو نوع من النقاء وهذا السواك يتفاوت فيه فالخرقة يحصل بها نوع من ذلك فقد فهي محتملة او آآ يعني آآ اقرب من آآ انه لو قيل بها لم آآ يكن ذلك بعيدا. لان - [00:15:47](#)

واحد جمع منديلا او خرقعة فامرها على اسنانه او ذلك بها اسنانه فيحصل بها ما يحصل السواك خاصة اذا قلنا ان مثل هذه الاعواد قد لا تتأتى في كثير من آآ البلدان. يعني العرجون - [00:16:11](#)

من النخل والزيتون واضح الاراك آآ شجرة معروفة. نعم قال رحمه الله مسئول كل وقت خبر قوله السواك ابسن كل وقت لحديث السواك مظهرة الفم مرضات للرب رواه الشافعي واحمد وغيرهما. نعم آآ كما قال المؤلف آآ التسوك مسنون كل وقت - [00:16:32](#)

فاذا ما يحصل به السواك ثم بين حكمه واستحباب السواك ظاهر في ادلة كثيرة. فعلية وقولية في احوال مخصوصة وفي احوال عامة. رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو سائم في بعض الاحوال الخاصة. يدخل بيته وهو آآ يبدأ - [00:17:02](#)

بالسواك يقوم من الليل يبدأ بالسواك. نعم. وآآ ما جاء في الاحاديث انها آآ خمس من الفطرة ومنها السواك وهذا الحديث السواك

مطهرة للفم مرضاة للرب الى غير ذلك من آ آ احاديث كثيرة. وقد ذكر اهل العلم - [00:17:22](#)

تواتر هذه الاحاديث فاذا اه اه استحباب السواك ظاهر لا خفاء فيه معلوم من السنة القولية فعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مؤيد ايضا بعمومات الادلة. وما جاء في آ آ مقاصد الشرع - [00:17:42](#)

نعم لغير صائم بعد الزوال فيكرهه كان الصوم او نفلا وقبل الزوال يستحب له بياض ويباح برطب في حديث اذا صتمت فاستاكوا

بالغداة ولا تستاكوا بالعشي. اخرج به البيهقي عن علي رضي الله عنه. نعم. آ - [00:18:02](#)

استثني من هذا الاستحباب المطلق الصائم بعد الغداة او بعد الزوال عفاوا فيقولون انها بعد الزوال اه يفوت ما جاء في اه خلوف فم

الصائم يفوت الرائحة التي لها خصوصية والتي جاء امتداح اه - [00:18:24](#)

اه اه امتداح اه من اه اه جرى به او حصلت له هذه الرائحة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لخلوف الصائم اطيب عند الله من من

ريح المسك. فيقولون انه لو استاك بعد الزوال يذهب هذه - [00:18:47](#)

الرائحة وايضا ما جاء في الحديث الذي ذكره. ما جاء في هذا الحديث الذي ذكره. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة وقول اه

الشافعية وان كان في هذا كلام للحنابلة كثير. ولذلك جاء في الرواية عن احمد وهي اختارها - [00:19:07](#)

آ آ من آ آ المحققين آ آ عند الحنابلة. كما قال الزركشي هي اظهر دليلا انها انه لا تخصيص للصائم. والاستحباب مطلق في ذلك على حد

سواء. وآ آ جاءوا ادلة اية النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي الساك وهو صائم وايضا قالوا بان آ آ حصول الفظيلة بهذه -

[00:19:28](#)

رائحة لا يعني اه تحصيلها او بقاءها. وانما هي بيان لمنزلة الصائم. وان هذه الرائحة التي قد يستقذره بعض الناس بها او ينفه منه

بسببها فانها رفيعة عند الله جل وعلا او فانها طيبة - [00:19:58](#)

عند الله آ آ كما جاء في آ آ الحديث نعم فلاجل ذلك قالوا من انه لا آ آ يعني لا يكون في ذلك تخصيص جاء هذا عن بعض الصحابة

ونقل بعضهم عن ابن عمر قالوا انه كان يستاك طول النهار وهو اكثر الناس دقيقة - [00:20:21](#)

في السنة. قالوا ولو كان ذلك ايضا يعني ممنوعا لكانت المظلمة ها آ آ هي التي يمنع منها الصائم. لان ما يحصل بها من زوال هذه

الرائحة اكثر مما يحصل زوال الرائحة بالسواك - [00:20:44](#)

خاصة وان السواك لا يعدو ان يكون في الفم. والرائحة والرائحة في الغالب تنبع من المعدة لخلوها من ذلك. فلاجل هذا قال من انه

يمكن القول عموم الاستحباب حتى ولو كان للصائم اه قبل الزوال وبعده على - [00:21:05](#)

حدين سوا. نعم متأكد خبر ثان للتسوك عند صلاة فرضا كانت او نفلا وعند انتباه من نوم ليل او نهار وعند تغيير رائحتي فم بمأكول او

غيره وعند وضوء وقراءة زاد الزركشي والمصنف في الاقناع - [00:21:25](#)

دخول منزل ومسجد واطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام والصرار الانسان نعم اه هذا اذا انتقال من المؤلف رحمه الله تعالى الى

الاحوال التي يتأكد فيها الاستحباب قال متأكد عند كل صلاة - [00:21:48](#)

انه جاء التأكيد في ذلك لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما جاء ذلك في الصحيحين والصلاة هن مطلقة سواء

كانت فرضا او نفلا آ آ سنة راتبة او ضحى او وتر فكلها - [00:22:09](#)

داخلة في ذلك على حد سواء. قال وعند انتباه من النوم فان هذا ايضا جاء في خصوصه الحديث. فان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا قام من الليل يشو صفاه بالسواك. وعند تغيير رائحة فم. لان هذه ايضا مقيسة على - [00:22:30](#)

القيام من الليل لان القيام من الليل في الغالب انه يكون معه آ آ رائحة آ آ مستقذرة فكان آ آ كذلك مثلها تغيير رائحة الفم. قال بمأكول او

غيره. كما لو اكل الانسان شيئا او آ آ كان آ آ به علة - [00:22:49](#)

بعض الناس الذين ابتلوا اه بخر يخرج من اه بواطنهم. اه فيتأكدوا في حقهم السواك منعا لهذه الروائح الكريهة. قال وعند وضوء

ايضا جاء هذا عند احمد في رواية لولا ان اشق على امتي لامرتهم اه - [00:23:09](#)

السواك عند كل وضوء وقراءة لان القراءة ايضا حال كريمة كحال الصلاة في حال الصلاة. وجاء في ذلك ايضا بعض الآثار ان افواهم

آ طرق القرآن فطبيوها بالسواك ولان لا يتأذى آ الملك الذي يتلقى القراءة ويكتبها. يعني كما قال الفقهاء رحمه الله تعالى - [00:23:29](#)

قال اه الشيخ زاد الزركشي والمصنف في الاقناع يعني على هذه الاحوال التي تتأكد دخول المسجد والمنزل طبعاً هنا المنزل هو الذي جاءت به السنة. لما سئلت عائشة باي شئيه كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل - [00:23:59](#)

قالت بالسواك نعم لكن بدأ الشارح المسجد لانه لم يكن له ان يقدم المنزل على المسجد لفضل المسجد والا فالمسجد مقبوس على البيت فقالوا لما كان يستحب للانسان عند دخول بيته - [00:24:19](#)

نعم فكذلك اذا عند المسجد من باب اولى عند دخول المسجد من باب اولى وقد يؤخذ من هذا ايضا عند الخطبة عند خطبة الجمعة لانها لا تنفك من ان يكون قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم. لكن ذلك ليس يعني - [00:24:39](#)

خصوصية اه جاء بها النص لكنها من جهة دخولها في عموم هذه المعاني. دخولها في عموم هذه المعاني قد يفهم من ذلك ايضا اذا اه قارب الانسان اهله لان هذا قد يفهم من دخول البيت - [00:25:02](#)

فان اه ما لا ينفك الانسان مثلاً من ان يقبل زوجه او ان اه يأنس بها او ما هو اه ما بعد ذلك من جماع وغير هذا اذا قد يفهم من دخول منزل. قال واطالة سكوت. آ ايضا هذا يفهم من قيام الليل وتغير رائحة الفم. قال - [00:25:23](#)

معدة المعدة من الطعام. اه كذلك لانها مظنة حصول الرائحة للقائم من نوم ليله. او من النوم قال واصفرار الاسنان من اين يؤخذ هذا؟ من المعنى لان حقيقة السواك هو للانقاذ - [00:25:46](#)

والاصفرار مضاد للنقاء سيكون الاستحباب في ذلك ظاهراً. وجاء في بعض الاحاديث لا تدخل علي قلحا آ والقلح هو اصفرار الاسنان اه يعني يؤيد المعنى وان كان ذلك مفهوم من عموم الاحاديث. نعم - [00:26:08](#)

ويستاك عرضاً استحباباً بالنسبة للاسنان بيده اليسرى على اسنانه ولثته ولسانه نعم قال ويستاك عرضاً استحباباً بالنسبة الى الاسنان. اه اذا هذا صفة السواك سواك سواك لانها من السواك وهو التمايل - [00:26:29](#)

يحركه في فمه يمينا وشمالاً. قال ويستاك عرضاً بالنسبة الى الاسنان. اما بالنسبة للفم فالفم طوله هكذا يعني في آ جهة جهتي الوجه آ هذا طوله. فاذا اذا اشتك عرضاً بالنسبة الى الاسنان فهو طول - [00:26:57](#)

بالنسبة الى الفم بالنسبة الى اه الفم نعم وربما جاء فيه بعض الاثار وان كانت يعني آ يعني لا ليست بالقوية لكنها يعني ذكروا ان هذا يؤيده المعنى من حيث انه انفع وابعد من الضرر على اللثة والاسنان. قال بيده اليسرى - [00:27:20](#)

بيده اليسرى. وهذا منقول عن عامة اهل العلم. وان كان ذكر عن المجد انه قال يستاك بيمينه فاستغرب ذلك منه. فبعضهم حملها على ان مقصود المجد هنا ليس استعمال اليد اليمنى. وانما هو البداءة - [00:27:47](#)

جهة فمه اليمنى من جهة انه تكريم لها وابتداء للجهة اه المكرمة. يعني وهذا على ما ذكرنا لكم من ان دأب اهل العلم هو الاعتذار للعلماء او حمل كلامهم على اتم ما يكون من الوجوه المحتملة - [00:28:09](#)

تعظيماً للعلم واهله ورعاية لرحمه وآ يعني حتى آ ان بغض الانسان من نفسه فكأنه الذي عرف غيره جهل او كأنه الذي احسن وغيره نقص. فلم يزل اهل العلم آ آ - [00:28:33](#)

يبعدوا انفسهم عن هذا المحل. ويلتمسوا لمن سبقهم اه الفضل حتى ولو من وجه بعيد ما دام ان ذلك لكي يحتمله وهذا كله دليل على الاخلاص والوصول الى الحق ومعرفة فضل السابق - [00:28:53](#)

وعدم تتبع العثرات او الفرغ بالسقطات او التكثر بالعلم والمزايدة به نعم قال على اسنانه ولثته ولسانه هذا محل السواك كثير من الناس يظن ان السواك انما هو الاسنان لا - [00:29:18](#)

الاسنان واللثة فربما ثبت بعض الطعام ولو ولو ولمدة طويلة على آ لثته ولا يتحرك الا بان يزيله بهذه الالة او بذلك العود لذلك في بعض الاحوال ربما احتاج الى يعني آ ذلك او اعادة او امرار اكثر من مرة حتى يتحرك ذلك - [00:29:44](#)

كذلك اللسان ولذلك بعض الناس الذي لا يعتاد تنظيف لسانه ربما يتغير لونه النبي صلى الله عليه وسلم كان يشو صفاه بالسواك حتى يقول وهذا في الغالب انه حال تنظيف اللسان لانها اقرب لحصول او صدور هذا الصوت. نعم. قال رحمه الله - [00:30:16](#)

ويغسل السواك ولا بأس ان يستاك به اثنان فاكثر. نعم يغسل السواك لانه مظنة الى ان يستقر فيه القدر ما بقي من فضلات طعام من لحم آآ او آآ غيرها آآ ترك ذلك ربما - [00:30:44](#)

يكون معه نتن او لا يحصل به المقصود. ولذلك عائشة غسلت السواك للنبي صلى الله عليه وسلم وقدمته وطيبته هذا هو آآ الاولى.

نعم ولا بأس ولا بأس ان يشتاك باثنان فاكثر - [00:31:04](#)

قالت الرعاية ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي. قال بعض الشافعية وينوي به الاتيان سنة قال ولا بأس ان يستاك به اثنان فاكثر يعني اذا احتاج الى ذلك فلا بأس - [00:31:23](#)

ان يأخذه الانسان من زوجه او تأخذه الزوجة او من زوجها او آآ يعني اذا كان ذلك آآ اخذه فغسل فيمكن ان يستفاد منه كما حصل ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ لما آآ رأى عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك - [00:31:40](#)

فكانه اراد ذلك فاخذته عائشة فغسلته فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم. قال في الرعاية ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي هذا عليه دليل هذا عليه دليل - [00:32:00](#)

شيخ حسين نعم نعم الناس كثيرا اذا تزوج قال اللهم ارزقني ولدا بمناسبة الحال طلب الاسباب واذا رأته سحابة قال اللهم اغثنا واذا دخل تجارة قال اللهم ارزقنا وهكذا. فليس مقصود الفقهاء من ذلك تخصيص ذلك. وانما هو حال حال مناسبة - [00:32:20](#)

يعني يطهو انه كما حصل بذلك نقاء اه فمه لسانه ونحوه ان يطلب ذلك ما آآ يكون به نقاء قلبه او تمحيص ذنوبه. ولجل ذلك لا يختص مثلا بهذا اللفظ. فسواء قال هذا او ما شابه - [00:32:51](#)

لكنهم يستحسنون ذلك من جهة ان طهارة القلب التي ربما آآ لا ليس بالسهولة ان يصل الانسان الى تنقيتها من كل وجه فلا يزال طالبا العون والتوفيق من الله جل وعلا. فهذا فعله فيما سهل عليه فيسأل الله جل وعلا ما صعب عليه او - [00:33:11](#)

تشتت لان القلب لا ينفك من تعلقات كثيرة احوج ما يكون العبد الى الله جل وعلا في ان ينقي قلبه ويطهره من العلائق آآ الاهواء او الشهوات او نور الدنيا او آآ الشبهات - [00:33:34](#)

سواها. قال بعض الشافعية وينوي به الاتيان بالسنة. هذا كلام لطيف. ومعنى جميل وهو ايضا آآ من الفقهاء رحمه الله تعالى آآ اسناد آآ الحسنة الى اهلها يعني لما ذكر ذلك عند الشافعية وكان هذا الفعل ان آآ اما ان يفعل على - [00:33:54](#)

قصد التنظف فيفوت على الانسان الاجر والسنة واما ان يقصد به فعل السنة والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم. فلما كان ذلك فيهم من بعض الشافعية آآ اراد المؤلف ان ينبه عليه وان يسنده الى من اخذه عنه وان يبين ذلك وهو من من الاهمية - [00:34:18](#)

بمكان وهذا في كل الاعمال لا ينفك كثير من الناس من فعل بعض الاعمال وهي اعظم ما تكون من الخير لكن يفوت عليه اه اه قصد مرضاة الله جل وعلا والتقرب اليه - [00:34:38](#)

فمثلا يعين متزوجا وليس في نفسه الا انها عادت ربعا او اذا تزوج فلان يعطونه يفوت عليه من اعانة المتزوج والاحسان اليه اه الصلة القريب او الجار او الصديق مثل ذلك ان يعزي قريبا او ان يذهب الى صديق - [00:34:55](#)

ما يقصد به التواصل والتآخي في الله واعمال كثيرة احوج ما يكون الانسان فيها الى ان يجدد النية. ولذلك نبه المؤلف رحمه الله تعالى على ذلك في باب السواك. ويلحق - [00:35:18](#)

آآ مثله كثير. من الاعمال التي ينبغي للانسان ان يجدد فيها النية وان يحسن فيها القصد. نعم. مبتدأ مبتدأ بجانب فمه الايمن فتسن البداء بالايمن في سواك في سواك وطهور - [00:35:31](#)

كله غير ما يستقذر. نعم. اه اذا مبتدأ بجانب فمه الايمن وهذا كما ذكرنا ان هذا اصل في السنة كما جاء في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في تنعله وفي طهوره وفي - [00:35:51](#)

كله سيدخل هذا في طهوره ويدخل في عمومات الشارع البداء بالايمن وفي هذا تفضيل لها. قال في سواك وطهور مثل ما قلنا وفي كنه لفظ الحديث غير ما يستقذر وغير ما يستقذر تصح بهما - [00:36:07](#)

فما يستقذر يبدأ فيه بالشمال اه اذا كان الانسان مثلا يخلع ثوبا فيبدأ بشماله اكراما لليمين في ان تبقى واذا كان الانسان آآ مثلا آآ

يزيلوا قدرا فانه يأخذه بشماله وهكذا. فاذا ما اه محله التكريم والتشريف - [00:36:26](#)

اه يبدأ فيه باليمين وما ضد ذلك يبدأ فيه بالشمال. نعم قال رحمه الله ويدعي استحبابا غبا يوما يدهن ويوما لا يدهن. لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التردد - [00:36:56](#)

الا غبا. رواه النسائي والترمذي وصححه والترجل تسييح الشعر ودهنه نعم آ المؤلف رحمه الله تعالى آ يعني استطرده وانتقل الى بعض الامور هي هي ليست من آ متعلقات الوضوء - [00:37:11](#)

لكنها من مكلمات الطهارة يذكرون الشيء عند ذكر ما يناسبه آ الادهان وهو ترطيب آ الشاعر ذهابه اه تشعته اه ومثل ذلك البدن اه مستحب ولذلك قال او يدهن غبا آ في المتن آ نبه الشارح ان المقصود في ذلك هو معطوف على المستحبات. فيستحب - [00:37:29](#) فالادهان مستحب والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من دهن اهله او يدهن من دهن اهله وآ نهى عن الترجل الا غبا آ يعني يوما يفعل ويوما يترك. آ هو مسنون ومطلوب. ولان هذا - [00:38:01](#)

من تمام النقاء وكمال حسن الطلعة تجميل وابهاج النفس. فكل ذلك مأمور به شرعا. فكل ذلك مأمور به آ شرعا. وهنا قال نهى عن الترجل الا غبا طبعا الترجل في الشعر سواء شعره رأسه او لحيته ونحوها - [00:38:21](#)

نعم ويدخل في ذلك ايضا بدنه. والمقصود ان الغب هو فعل ذلك يوم وتركه يوما ولذلك يقال عند العوام عندنا يقال طعامهم غاب يعني اذا ارادوا ان يذموهم يعني يقولون هؤلاء ما بخلاء او كذا - [00:38:52](#) لا يأكلون الا الغاب آ يعني الذي يجلس يوما. المقصود في ذلك ان الشارع امر بالادهان ولما كان دائرا بين امرين بين زيادة التفه وبين التشعث كان الشارع فيه وسطا - [00:39:14](#)

فامر بالترجل فيما يحصل به آ نبذ التشعث وآ ما يلحق الانسان من آ تغيير آ او آ نشاف وشاعره او حصول آ تقذر آ طلته وطلعته نعم وبين ان يكون مرفها - [00:39:36](#)

آ كحال آ النساء ونحو ذلك. وهذه حال ايضا آ مكروهة لاهل المروءات كما انها آ منهي عنها شرعا. منهي عن ذلك شرعا. وهذا في آ الترجل الا غبا سواء كان في بدن او في شعر نعم هو المقصود به في الامر المعتاد - [00:39:58](#)

في العمر المعتاد لان هذا هو غالب الناس انه يصلح امرهم بان يفعل ذلك يوما وتركه يوما. نعم فان كان حال الانسان اما شوفة في شعره او صعوبة في بعض عمله. الذي ربما يكون معه مثلا تعرض للنار اه - [00:40:27](#)

يتشعث او لبعض الاشياء التي آ آ تذهب ترهقه في آ جسده حتى ينشف جلده فيحتاج الى زيادة فذلك امر اخر ولاجل ذلك ينقل عن آ عن ابن تيمية انه يقول ان هذا راجع يختلف باختلاف الناس - [00:40:50](#)

فكأنهم يحملون هذا في مقابل الحديث وهذا ليس بجيد بل يقر الحديث على اصله وهو ان الترجل والادهان غبا لان هذا هو حال المعتادة للناس وان ما كان من حال الناس لهم حال خاصة - [00:41:11](#)

فان دفع التشعث هو الاصل الذي امر به الشارع فيفعل الانسان ما ما يناسبه من زيادة او ترك يعني ايضا بعض الناس لا يحتاج اليه في كل يوم بعد يوم. اما لطبيعة بلد او لنوع جلد - [00:41:31](#)

وشاعر او غيره فعلوه ما فيه. لكن المعتاد ان حال اكثر الناس يوم ويوم الكلام اذا كلام شيخ الاسلام يحمل على انه مكمل ومفسر لما جاء به النص لا مقابل له - [00:41:53](#)

بعضهم يحملها يقول انه يفعل الاصل كأنهم يقولون لا ما يفعل التفرج غبة. لا نقول الترجل غبا هو الاصل وانه قد يكون بعض الناس ان يحتاج الى غير ذلك. لاختلاف بلد او عمل او حال مخصوصة بذلك الشخص. آ - [00:42:13](#)

او تطيب او نحوه. واضح؟ نعم ويكتحل في كل عين وترا ثلاثا بالاثم للمطيب كل ليلة قبل ان ينام لفعله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد وغيره عن ابن عباس - [00:42:31](#)

نعمل اكتحال آ وهو آ في في العين نعم آ مستحب جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحصل به جلاء العين وحسن البصر. واستحبه الفقهاء رحمه الله تعالى. وهو يكون باشيء كثيرة اشهرها عندهم الاثم - [00:42:48](#)

ومعدن اه يحصل به هذا المقصود هذا اه المقصود. والاشهر عند الحنابلة على ان ذلك على سبيل الاستحباب لا على سبيل التطيب او الوعاء او العادة ونحوها. نعم ويسن نظر في مرآة وتطيب - [00:43:08](#)

نعم النبي صلى الله عليه وسلم نظر في المرأة ولان هذا مدعاة لان يتفقد الانسان نفسه فيذهب ما في آآ من تشعث فان جمال الطلعة واحسانها وسواء ذهب الانسان الى اهل او دخل بيت او خرج الى ملاقة احد او الى صلاة - [00:43:27](#)

وعبادة فان الانسان يكون على اكمل احواله. هذا سبب من اسباب تكميلها. ومراعاة حال تميمها فكان مستحبا. يقول ما ورد اللهم كما حسنت خلقي فحسن آآ خلقي هو آآ النبي صلى الله عليه وسلم نظر في المرأة كما جاء ذلك في الاثر. نعم - [00:43:47](#)

وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر اي ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها لا يقوم غيرها مقامها لخبر ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. رواه احمد وغيره - [00:44:14](#)

وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم والتطيب مع شبخنا اليها. بلا شك ان التطيب ايضا مما يستحب النبي صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويتطيب وجاء في ذلك يعني احاديث كثيرة - [00:44:33](#)

ده هو مستحب للرجال والنساء على حد سواء. لكن المرأة تمنع من ذلك حال خروجها لما يحصل سبب ذلك من الفتنة وما يجره ذلك من الشر. ويدعو من داعي الشيطان. فالتطيب آآ مستحب - [00:44:53](#)

ومسنون ولو بذل فيه الانسان غالي ماله او كثير ما يملكه آآ لا ما كان ذلك كثيرا لما دلت عليه الاثار. ثم قال المؤلف رحمه الله وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر. هذا - [00:45:13](#)

ذكر لمقدمات اه الوضوء وما يبتدأ فيه اه فيه به. قال وتجب التسمية في الوضوء اه التسمية في الوضوء هي قول بسم الله قول بسم الله. يعني اه لا يقول الرحمن الرحيم - [00:45:33](#)

وانما يقتصر على ما جاء عن اهل العلم ودل عليه آآ الاثر بان يقول بسم الله وقول بسم الله الرحمن الرحيم انما هي افتتاح القراءة ما دل عليه شئ بخصوصه - [00:45:53](#)

ما ما يقولها آآ في آآ ما امر بالتسمية في نعم فاذا ما حكم التسمية؟ المشهور عند الحنابلة انها واجبة عند الذكر واجبة عند الذكر بين يدي هذا اولا نشير الى ان التسمية عند الوضوء مشروعة في قول عامة اهل العلم لا يختلفون في ذلك - [00:46:12](#)

فلا يأتي ات كما اه الان اه يقال في اه اه اوقات متأخرة عند من لا لم يأخذوا العلم على اصوله ولا على وجهه انه لا يحفظ بها دليل ولا لتشرع ولا غير ذلك. لم يختلف اهل العلم في ان التسمية مشروعة - [00:46:39](#)

عند الوضوء لكن ما محل اه ها؟ هل يا مستحب ومسنون؟ ام واجب اه واه تسقط مع السهو فالحنابلة على انها واجبة تسقط مع السهو واحمد رحمه الله تعالى هو الذي قال بذلك مع كونه هو الذي قال لا يثبت في التسمية - [00:47:01](#)

حديث لكن هناك الكلام بماذا؟ من جهات من جهة الرواية وثبوت النص ونحوه اما من جهة الحكم الحكم لا يؤخذ من نص بعينه او من اه لفظ بخصوصه. وانما هو يؤخذ من مع - [00:47:25](#)

معان متعددة ولذلك لم يختلف اهل العلم على مشروعية التسمية بل آآ البخاري رحمه الله تعالى بوب على التسمية في الوضوء واورد حديث لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله - [00:47:49](#)

استدل بذلك الحديث على التسمية في الوضوء. فعلى كل حال اذا عند الحنابلة على التأكيد عليها على سبيل الاحتياط والاهتمام وآآ ما كثرة ما ورد في الاثر آآ في آآ التأكيد عليها آآ واعتبارا بمجموع ذلك انه دال على - [00:48:09](#)

الوجوب وآآ لما كان الامر مترددا آآ قالوا من انها تسقط مع السهو تسقط مع آآ السهو فلو نسي الانسان آآ او توضحا بدون ان يذكرها ناسيا او ذكر ذلك في اثنائها - [00:48:32](#)

فانه لا يمنع ذلك صحة وضوءه ولا يحتاج الى آآ استثنافه على آآ ما سيأتي باذن الله جل وعلا نعم وجمهور اهل العلم يعني ان هذه من المفادات على انها مستحبة وليست بواجبة. نعم - [00:48:50](#)

قال وكذا غسل وتيمم. اه انه لما كان الوضوء احد الطهارتين فانهما لزم في الصغرى لزم في الكبرى من باب اولى لانهما وضوء وزيادة

والتيتم بدل عنهما فكان حكمه حكمهما. نعم - [00:49:09](#)

قال رحمه الله ويجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه ذكرا كان او انثى او انثى اذكروا باخذ جدة الحسنه والانشى باخذ
جلدة فوق محل الايلاج تشبهه عرف الديك. ويستحب الا تؤخذ - [00:49:31](#)

كلها والخنثى باخذهما. وفعله زمن صغر افضل وكرهه في سابع يوم ومن الولادة اليه. نعم نعم قال ويجب الختان الختان هو بالنسبة
للرجل اخذ الجلد اه زائدة على طرف الحشفة - [00:49:50](#)

في طرف اه الحشفة نعم وبالنسبة للمرأة فهو الجلدة التي فيها اعلى مدخل الذكر ومخرج الحيض اه مخرج البول وتحت مخرج البول
توجد جلدة كعرف الديك. هذه هي التي يحصل منها اه يحصل - [00:50:16](#)

فيها الختام بالنسبة المرأة. ويسمى الختان للمرأة للرجل والخفظ للمرأة ويسمى عذار يعني العذار لهما جميعا للرجل والمرأة. فيقال
عذره اذا فتنة وفلان معذور يعني مختون فهي تطلق على هذا المعنى كما هي تطلق على ذلك. فاذا قيل لك هل عذرت فلان -

[00:50:40](#)

قل عذرتك عن الحضور لا تقل عذرتك وتسكت لان هذا يعني انك ختمته نعم. فعلى كل حال هذا هو معنى الختان بالنسبة للرجل والذكر
والانثى والانثى. آآ منهما في آآ التي توجد ولا يعلم آآ حاله آآ في آآ هو رجل ام انثى - [00:51:16](#)

نعم آآ الحكم عند الحنابلة ان ذلك واجب ووجه الوجوب عندهم ها الامر من اسلم فليختتم وان ذلك لا يتأتى به كمال الطهارة الا
حصول الختان واضح ويقولون لانه يترتب عليه - [00:51:45](#)

كشف العورة كشف العورة محرم. فلم يكشف تكشف العورة الا امر واجب الا الامر واجب. نعم. اه فعلى كل حال هذا هو المذهب وان
كان العمل عندنا على انه آآ او الفتيا على انه واجب في حق الرجال - [00:52:05](#)

وهو مستحب في حق النساء. مستحب في حق النساء. وهذا له وجه وهذا له وجه. قالوا لان ان جاء في الاثر مكة للنساء. نعم ولانه
من جهة الاثر ان الرجال تتوقف عليه كمال - [00:52:31](#)

طهارته بخلاف المرأة فان غاية ما فيه هو اعتدال شهوتها. هو اعتدال شهوتها. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان ذلك آآ آآ للبصر
واحظى للزوج يعني تعتدل لا هي التي تبرد شهوتها فلا يكون لها من لها يعني منها اقبال - [00:52:51](#)

زوجها حال ذلك آآ حال ما يكون بين الرجل وامرأته ولا يكون منها تشوف الى الحرام وآآ آآ ارادة للوقوع في آآ السوء. نسأل الله
السلامة والعافية. فكان ذلك هو آآ آآ مستحبا كما - [00:53:24](#)

اه قلنا من جهة المعنى على ما هو اه او على ما عليه العمل عندنا نعم قال وفعله زمن صغر افضل لان الحقيقة يكون فيه اذا تعب
وفعله في الصغر اسرع للبرء - [00:53:44](#)

وآآ اسهل على المرء وهذا هو الذي عليه العمل الان في الاوقات آآ الكثيرة. نعم. وكرهه في سابع قالوا بان هذا عمل اليهود ان هذا عمل
اليهود ومن الولادة اليه - [00:54:01](#)

على كل حال ذكروا هذا وقالوا انه من الولادة الى السابع هذا اه الغالب ان الدم لا يرقى لا يجمد فربما حصل بسبب ذلك ضرر على
الصغير او موت خاصة في اللازمينة الماضية - [00:54:18](#)

فعلى كل حال آآ المقصود من هذا ان هذا نظر منهم الى ما قد يترتب عليه من المفسدة والا فليس فيه شيء بخصوصه متى ما عمل
ويؤمن معه من حصول ضرر على الصغير لا بأس بذلك. والناس او العمل الان على انه يفعل - [00:54:39](#)

في اول ايام الولادة ربما في اليوم الاول او الثانية وربما ما قارب ذلك ومع تطور آآ الطب صاغت تلك الامور من الامور اليسيرة وما
يتبع ذلك ايضا من التطب والتداوي يرقى به - [00:54:59](#)

جرح ويذهب به الدم والتعب. آآ ايضا اشياء يسيرة فكان ذلك من تيسير الله جل وعلا ورحمته. نعم رحمه الله ويكره القزح وهو حلق
بعض الرأس وترك بعضه. وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه. وكذا حلق - [00:55:19](#)

لغير حجامه ونحوها. ويسن ابقاء شعر الرأس. قال احمد هو سنة لو نقوى عليه لاتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة ويسرحه ويفرقه

ويكون الى اذنيه وينتهي الى منكبيه كشعره صلى الله عليه - [00:55:39](#)

ولا بأس بزيادة وجعله ذئابة نعم آ قال ويكره القزع القزع هي صفة للشعر بان يحلق بعضه ويترك بعضه وهذه الى صفات مما يحلق جوانبه ويترك وسطه او العكس ومثل ذلك ايضا لو حلق القفا - [00:55:59](#)

وترك المقدمة او العكس كما هو حال او ما امر به اهل الذمة فكل ذلك قزع والمقصود في هذا هو الحلق. حلق البعض وترك البعض. اما اذا جعل الشعر بعضه - [00:56:24](#)

واكثف من بعض فان هذا لا يدخل في القزع ان هذا لا يدخل في القزع. سواء كان ذلك لقصد كان يكون للانسان شعر خفيف في وسط رأسه. فيتركه من التقصير حتى يغطي - [00:56:42](#)

اماكن فراغه او كان ذلك ايضا نوع تجمل آ ما دام انه لم يصل ان يتميز فيكون هذا كالمحلق وهذا آ المتروك فيكون فيه مثلث وآ حال مستقدرة اه اه التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم اه فيدخل في النهي والا فلا والا اه فلا - [00:56:58](#)

نعم قال حلق بعض الرأس وترك بعضه وكذا حلق القفا حلق القفا هو داخل في القزع من جهة وايضا جاء فيه بخصوصه انه فعل المجوس وجاء عن عمر آ النهي عن ذلك الا لحاجة كحجامة او تطيب او وجود مثلا آ آ حساسية - [00:57:29](#)

اراد التداوي منها آ او نحو ذلك قال ويسن ابقاء شعر غاز هذه من المسائل التي آ يعني جرى فيها الخلاف هل فعلها مبني على الجبلة او للاستحباب؟ وان الاصل في - [00:57:49](#)

احوال النبي صلى الله عليه وسلم انها فعلها آ على سبيل الاستحباب. فلاجل ذلك قال احمد هو سنة لو نقوى عليه لاتخذناه وآ الادللة كثيرة في تجمل بالشعر المفاخرة به. فكان ذلك امر مستحب من جهة الاصل - [00:58:03](#)

بحقه من له شعر فليكرمه. اما اذا كان الانسان يترك شعره فيحصل مع ذلك تشعث. وآ سوء وآ يعني ما يستقدر منه قريبه والبعيد منه فان هذا لا شك انه غير مأمور به ولا حلقه - [00:58:23](#)

او اه اه قصه او لا اه اذا اه من اه اه ابقاه بحقه فهذه سنة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم كان له اه جملة - [00:58:43](#)

اذا بلغ منكبيه او لمه وهي التي دون ذلك الى شحمة الاذنين. والوفرة يعني الذي يكثر في الشعر ولم يبلغ اللمة ذكر عنه هذا وهذا وهذه احوال باعتبار ان الشعر يطول. يبلغ آ المنكبين لا يزيد. آ - [00:58:57](#)

يا دجاء فيها يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قبح من فعل ذلك قال ذباب ذباب يعني قبيح قبيح لما رأى من له شعر جاز منكبيه. نعم قال ولا بأس بزيادة من حيث الاصل هي لا بأس بها. لكن اه الغالب انها لا يخلص من اه اه قبح اه اه - [00:59:17](#)

تركه مع بحقه واحسن آ ذلك فحسن. والذبابة يعني ان آ يرسله والعقيقة اذا ربطه. وكل ذلك لا غضاضة فيه وفي الازمنة المتأخرة لما كان الناس ما يعهدون ذلك عندهم ها ويرون آ بعض آ المشركين يفعلوا ذلك فاذا رأوا - [00:59:44](#)

بعض المسلمين تقززوا او رموه بوصف سوء. وهذا ليس بصحيح ما دام انه آ يغيبه بحقه فذلك يعني بالاعتناء به وآ دهنه ترجله او ترجيله فهذا مما امر به على سبيل الاستحباب في قول الحنابلة آ كما ذكرنا نعم - [01:00:08](#)

ويعفي لحيته ويحرم حلقها. ذكره الشيخ تقي الدين. ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة. وما تحت ويحف شاربه وهو اولى من قصه. ويقلم قال ويعفي لحيته جفاء اللحية مأمور به بالاجماع - [01:00:35](#)

ولا يجوز للانسان حلقها واللحية ما نبت على الذقن والعارظين وادخل بعضهم الخدين فهما على العارظين وعلى الذقن والعنفة منه. والعنفة من ذلك. فيحرم كما جاء بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:58](#)

نعم ثم قال المؤلف رحمه الله ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة منها ان هذا جاء عن ابن عمر ومجيئه عن ابن عمر وهو راوي الحديث وهو اعرف الناس بالسنة - [01:01:27](#)

وفعله في الشعيرة وما كان له ان يستبيح امرا محرما في عمل مشروع يعني ما كان مايوه تصور انه يفعل الحرام ان يكون حراما ويفعل في الشعيرة او في الفريضة - [01:01:42](#)

فدل ذلك على انه جائز آآ ما زاد عليه ولا يكون مكروها طيب ما بين القبضة والحلق يعني اخذ ما تناول اخذ ما آآ الجانبين او ما زاد. هذا الامر في آآ فيه سعة وكأن المؤلف رحمه الله - [01:01:59](#)

تعالى في قوله ولا يكره ما زاد ان ان الاخذ من اللحية اه في غير ذلك مكروه انه مكروه هذا هو الذي يفهم. لكن ما كان على سبيل اخذ ما تطاير او آآ جعلها آآ متسق - [01:02:21](#)

او نحو ذلك. آآ فهو آآ مشهور عن احمد وعن غيره من الفقهاء رحمه الله تعالى. فلو قيل من انه ايضا لا لا يدخل في آآ او لا يكون حتى مكروها آآ هو اقرب واظهر. لان هذا لا يخالف الاعفاء - [01:02:41](#)

لان هذا لا يخالف معنى الاعفاء. نعم. ثم قال وما تحت حلقه يعني هذا ظاهر وقد يتأذى الناس منه عقده آآ مشروع ولا غضاضة فيه. ولا يدخل في اسم اللحية ولا في حكمها. لا يدخل في اسم اللحية ولا في حكمها. ثم - [01:03:00](#)

قال ويحف شاربه وهو اولى من قصه القص هو التقصير والحث هو المبالغة فيه فجاء في الحديث الامر بالقص والامر بالحث ولما كان الحف ابلغ اه اه كان او حمل القص عليه حمل القص عليه - [01:03:20](#)

ولا يتركه لانه يكون الانسان يستوحش الانسان بذلك اذا تركه ونزل على شفثيه مع ما في ذلك من الاستقدار. ونزوله على حال اكله وشاربه ونحو ذلك آآ آآ يؤمر الانسان بحف شاربه وآآ يحصل ذلك بالقص. والتمام بالحث كما - [01:03:42](#)

اشار الى ذلك المؤلف رحمه الله تعالى نعم. ويقلم اظفاره مخالفا وينتف ابطه ويحلق عانته وله ازالته بما شاء. والتنوير فعله احمد في العورة وغيرها ويدفن ما يزيله من شعر وظفر ونحوه. نعم. قال ويقلم اظفاره مخالفا. تقليم الاظفار ايضا مستحب - [01:04:05](#)

وعندنا قص الاظفار او تقليمها. هل بينهما فرق الظاهر ان التقنين ابلغ من القص القص كأنه اخذ ما زاد مساواتها انها ايضا فيما مضى لم تكن اللات دقيقة فربما قد يؤذيه ان يأخذه من جوانبه - [01:04:35](#)

فكان المشهور عندهم القص لكن التقليم اكمل. لانه يؤخذ ما من كل الجهات حتى لا يبقى للظفر آآ اصل او اثر. نعم. فعلى كل حال والتقليم هو الذي جاءت به السنة - [01:04:59](#)

وهو هذا معناه وهذا هو الذي يحصل به تمامها. فاذا قص حصل بذلك اه المقصود. ومخالفا الفقهاء ذكروا في صفة ذكروا صفة عجيبة. خوابس وخسب كوابس وخشب يعني تبدأ باليمنى اليمنى خوابس. خنصر اه ثم الوسطى ثم - [01:05:18](#)

اه الابهام خواء اه الالف ابهام ثم البنصر باء ثم السين السبابة. فاخرها السبابة. واخسب تبدأ في اليسرى بابهامها ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البونصة هذه هي التي ذكروها - [01:05:47](#)

ومن اين اخذوا ذلك؟ لا آآ آآ يعني آآ اعرف ما آآ وجه هذا لا اعرف ما وجه اه ذلك في شيء احد يعرف فيه شيء او يرجع فيه يحضر لنا فيه شيء فهذا مما نستفيده؟ قال وينتف ابطه - [01:06:13](#)

الابط وهو اه ما نزل من الكتف اه نعم. اه مجمع الصدر مع اليد نعم فما تحته ينبت فيه شعر فزالته آآ مطلوبة لان لا آآ آآ يعني آآ آآ - [01:06:33](#)

اه منعا حصول ما يستقذر من رائحة ونحوها. وتخفيف ذلك والنتف آآ بخصوصه ورد في الابيض لان ذلك يضعف العروق ويمنع حصول او سرعة الرجوع. نعم لكن قال ويحلق عانته - [01:06:56](#)

فلما لم يطلب في العانة ما طلب في الابط من النتف قالوا ان نتف العانة يضعف الالة يضعف الالة فلاجل ذلك جاء بنتف الابط وحلق العانة هذا يعني من اه - [01:07:20](#)

دقائق المسائل والتفريق بينها. والتفريق بينها والعانة هو ما حول قبل الانسان وما نزل اه في اه سبيليه يعني حتى في اه دبر حتى يشمل ذلك ما يكون في آآ دبر نعم يزيلها سواء كان يسمى الاستحداد لانه - [01:07:43](#)

بالحديدة او الموسيقى وقد يزينونه بالنورة اه التنوير هي حجر له خاصية اه آآ آآ اذا جعل على هذا الشعر زالت آآ معه زالت معه فيفعل ذا او ذاك فالمهم يزيلها بما شاء. والان وجدت من الطرائق كثيرة جدا - [01:08:12](#)

يمضغ ما هو اسهل له وهو اذهب لهذا الشعر واقل ظررا عليه واطول مدة لذهابه فيفعل ذلك ويكون اتم في الفعل قال وادفن ما يزيله

من شعر وظفر ونحوه هذا سنة - [01:08:38](#)

واستحباب ذلك من اين احباب ذلك من جهتين من جهات الاثر والمعنى. اما الاثر فكان ابن عمر يفعل ذلك وجاء عن ابن عباس ايضا

انه امر بدفن سن او نحوها - [01:08:57](#)

ولانه من جهة المعنى واكرام لبني ادم لما كان هذا جزء من اجزائه الادمي يكرم ان آآ يعني آآ يكرم ان آآ يستهان او آآ نقول العبارة

الفقهاء امتهان يكره آآ يرفع ان تمتهن اجزاؤه - [01:09:15](#)

ولاجل ذلك قالوا من ان هذا انها تدفن. وهذا في معناه كما انه لو مات جميعه يدفن فكذلك اذا انفصل بعض اجزائه كان لها حكم ذلك.

ولذلك حتى عند الفقهاء وسيأتينا هذا في الجنائز انه لو وجدت يد رجل او آآ رجله فانها تدفن - [01:09:48](#)

كما يدفن جسده. فان عرفت دفنت معه والا دفنت وحده سيأتي تفصيل ذلك. فعلى كل حال اذا الدفن هنا ليس كلاما في الهواء بل لهو

اصل من جهة الاثر كما ذكرنا عن ابن عمر. جاء عن ابن عباس ومن جهة المعنى ما ذكرناه لكم. نعم - [01:10:08](#)

رحمه الله ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال. ولا يتركه فوق اربعين يوما. واما الشارب ففي كل معاذ نعم آآ فعله كل كل

اسبوع آآ مستحب لان الجمعة مما يتجمل لها وهذا من اعظم ما يحصل به تجمل في - [01:10:28](#)

ظاهر الانسان وباطنه في ظاهر الانسان وباطنه. آآ لا يترك فوق الاربعين لما جاء في الحديث الذي في الصحيح آآ السنة الا يترك فوق

الاربعين. وهذا ايضا قالوا ان هذا لان عادة الناس او العادة المستقرة في احوال الناس - [01:10:49](#)

ان في الاربعين تفحش هذه الاشياء وتكثر فما دونها يحتمل وما زاد عن ذلك آآ لا يحتمل آآ من قصر عنان يفعل ذلك كل اسبوع فلا

اقل من ان لا يزيد على اربعين - [01:11:09](#)

لان تلك حال لا تحتمل واضح؟ فان هذا الشعر يتكاثر سواء في ابطيه او في عانته آآ او اظفاره تطول بحال يستقذره الناس فيها سواء

كان ذلك فيما ظهر كالابطين والاظفار او كان ذلك فيما بطن من جهة زوجه وما ملكت يمينه وما يتبع - [01:11:29](#)

ذلك ايضا مما قد اه يخرج من رائحة او يصدر له من اثره يستقذره به الناس. نعم. واضح؟ وهذا في الحوال العادة لكن لو كان انسان

لا ينبت شعره فنقول مثلما قلنا سابقا انه لو زاد لا بأس لان المقصود هو ازالة ما قد - [01:11:52](#)

ما يحصل به التقدير. ولو ان شخصا ممن آآ على خلاف العادة يفحش شعره في اقل من ذلك لطلب منه ان يتخلص ذلك في اسرع آآ

من هذا الوقت او اقرب من هذه المدة المقدره عادة. نعم. قال واما الشاغب ففي كل جمعة لماذا - [01:12:12](#)

من انه يفحش بسرعة فلاجل ذلك وآآ يتقدم معه الشرب والاكل ويستقذره حتى من يشاركه في طعام او شراب كان ذلك ينبغي الا

يزاد فيه على الجمعة. ولذلك جاء عن احمد قال انه يصير وحشيا بذلك. اسأل الله لنا ولكم التوفيق - [01:12:32](#)

سداد اخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على النبي الامين - [01:12:52](#)